

**أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط بالحكمة الابتدائية بسبعين**

بِاسْمِ جَلَالَةِ الْمُلْكِ وَحْسِبًا لِلْقَانِهِ

26

دیوان احمد فراز

ت - ت

103

من حمد

حکم رقہ

٣٦

۱۰ بولپور ۲۰۲۳

من جهة اخرى

الوقائع

بناء على المثال الذي تقدم به المدعى نحرياً بتاريخ 2022/10/22 اللذان يعرضان فيه أنها متزوجان عن سة الله و رسوكه منذ 21 غشت 2018 بصفة شرعيه لـ 10000 درهم وأن ظروف فاورة حالت دون نوبيق العتمد موضحاً أنهما فاها راتبه حشر الرؤوس و زوجها حضرها أهل الظرفين و بعض الجيران وأنهما وفنا لغير محكمة الشرف ولمدة 1- جر رسوكه اللذان يرسان في ساعي دعوى ثبوت الزوجية سباً وأن التلاوة الزوجية لا زالت قائمة بحسبه - - - - - وأنهما شهيد لائبات ذلك ، ملتصقين بعد قوله المثال كلما الحكم موضوع ثبوت الزوجية بين الأشخاص المثار إليها اعلاه مع ترتيب الأذار الذاتية و شمول الحكم بالشاذ المغحد و الشائز على من يجب . وقد أرفق المثال بنسخ كاملة للزوجين . شهادة السكن و نصريخ ثبوت الزوجية و توسيط كرار .

و ساء على المذكورة المعرفة بصور تسمية عن رسم ظاهري و فرار محكمة الشفاعة ١/٣٥٨

وذلك على يد رئيس القضية بحلته البحث و التي حضرها الطرفان و زانبيهما و الشهود المتواحدين  
نحو أحمد بن العباس عي ان المسمة أ- . وهي تعتبر زوجته على سنة الله و سوله منه 24  
عشر لـ 1400هـ أنه تقدم إلى خطبتها و النزوح بها بحضور صديقه . وهي و أنهمما افاما حفل  
الزواج في ذلك عمره 25 سنة الثانية الزوجة و صديق الزوج و أنه سلمنا الصداق و اهمن في ( 10000 ) درهم و



أن زواجهما نعم اعلامه بمدينة سلطات و أكد أن له زوجة ثانية بمدينة و درارات . و عن سب عدم توقيع عمه الزوج أكد الزوجة كانت فاقدة . هذا ما أكدته الزوجة . و أضافت أنها لم يُبر حامل ولبس لها أولاد . فنودي على الشاهد عـ . نـاكـ بعد أدانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـيـهـ وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ أنهـ كانـ حـاضـراـ فيـ حـلـلـ الرـفـافـ بـعـدـ أنـ هـمـ دـعـونـهـ منـ طـرفـ شـيفـ الزـوـجـةـ وـ نـوـديـ عـلـىـ النـاسـ . إـذـ فـاكـدـ بـعـدـ أدـانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـيـهـ وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ مـشـرـ نـصـريـحـاتـ الشـاهـدـ الـأـولـ وـ أـضـافـ إـلـيـهـ دـالـيـاـ بـشـاهـدـ الرـوـحـانـ وـ هـمـ بـخـرـجـانـ مـعـ كـمـاـ أـكـدـ الشـاهـدـ بـاـ . نـفـسـ نـصـريـحـاتـ باـفـيـ الشـهـودـ وـ أـضـافـ بـعـدـ أدـانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـيـهـ وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ بـرـسـ بـرـجـانـ وـ هـدـاـ بـغـرـدـادـ بـحـيـ . وـ أـنـ زـوـاجـهـمـ مـشـهـورـ وـ أـنـ الرـوـجـ هوـ منـ دـعـاءـ لـوـلـيـمـةـ الرـفـافـ وـ هـذـاـ مـاـ أـكـدـ كـدـلـكـ الشـاهـدـ . وـ أـنـدـيـ صـرـحـ بـعـدـ أدـانـهـ أـيـمـيـنـ الشـانـوـنـيـهـ وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ أـنـ كانـ حـاضـراـ وـقـتـ فـرـاءـةـ الشـانـوـنـهـ وـ أـنـ دـالـيـاـ بـشـاهـدـ الرـفـافـ وـ هـمـ بـخـرـجـانـ وـ بـدـخـلـانـ مـعـاـ مـعـ بـنـ الزـوـجـةـ . وـ أـنـ مـصـدـرـ عـلـمـ كـافـهـ الشـهـودـ هـوـ أـنـهـمـ مـنـ أـدـافـ الرـوـجـانـ وـ كـانـواـ حـاضـرـينـ لـحـفلـ الـوـلـيـمـةـ .

وـ بـنـاءـ عـلـىـ جـلـةـ الـبـحـثـ الـثـانـيـ اـمـتـعـنـدـدـ بـتـارـيـخـ ٥ـ يـوـنـيـوـ ٢٠٢٣ـ وـ الـتـيـ خـسـرـهـاـ الـمـدـعـيـانـ

نـائـبـهـاـ وـ السـيـدةـ . ( زـوـجـةـ الـمـدـعـيـ ) الـحـانـبـ الـأـلـ . وـ صـرـحـ الـمـدـعـيـ

أـنـ سـيـرـرـ وـ أـنـهـ مـيـسـقـ لـهـ إـنـ سـلـكـ عـلـىـ سـيـرـرـ وـ أـضـافـ أـنـ أحـلـاـ

نـعـيـهـ كـذـلـكـ زـوـجـهـ عـلـىـ سـنـ اللـهـ وـ سـوـلـهـ مـنـذـ تـارـيـخـ ٢١ـ غـشتـ ٢٠١٨ـ وـ أـنـ قـامـ بـخـطـبـتـهـ مـعـ

سـيـرـرـهـاـ وـ أـخـوـهـاـ الـأـكـبـرـ وـ ذـلـكـ بـخـصـورـ شـهـودـ وـ تـهـ تـادـلـ سـيـمـاـ الـابـجـابـ وـ الشـبـولـ عـلـىـ سـيـرـرـ

مـصـىـ فـدـرـهاـ ( ١٠٠٠٠٠ ) دـرـهـمـ . وـ أـكـدـ السـيـدـ ( ١٠٠٠٠٠ ) دـرـهـمـ . أـنـ زـوـجـهـاـ الـمـدـعـيـ خـطـبـهـ مـعـ

وـالـدـنـهـاـ بـحـيـ . - بـتـارـيـخـ ٢٤ـ غـشتـ ٢٠١٨ـ وـ قـدـ تـبـادـلـ الـابـجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ حـازـتـ مـنـ الصـدـاقـ كـامـ

وـ المـحـدـدـ فـيـ مـيـلـغـ ( ١٠٠٠٠٠ ) دـرـهـمـ . وـ أـنـ الـمـدـعـيـ قـامـ بـالـدـخـولـ بـهـاـ فـيـ نـلـكـ الـبـلـةـ . وـ نـوـديـ عـلـىـ الشـاهـدـ

يـ فـصـرـحـ بـعـدـ أدـانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـيـهـ وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ أـنـ يـعـرـفـ الـمـدـعـيـانـ وـ أـنـ

قـرـاءـةـ الشـانـوـنـهـ فـيـ شـهـرـ غـشتـ ٢٠١٨ـ وـ لـمـ بـعـاـيـنـ تـبـادـلـ الـابـجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ الـشـبـولـ وـ لـمـ يـكـنـ وـ

تـسـلـيمـ الصـدـاقـ لـاـنـهـ كـانـ حـاضـرـاـ مـعـ الرـجـالـ الـنـاءـ الـوـلـيـةـ . وـ نـوـديـ عـلـىـ الشـاهـدـ الـأـلـ

بـعـدـ أدـانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـيـهـ وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ أـنـ كـانـ حـاضـرـاـ وـقـتـ الـوـلـيـمـةـ ( الزـوـاجـ ) وـ أـنـ

أـنـهـمـ مـنـزـوـجـانـ وـ أـنـهـ تـمـ قـرـاءـةـ الشـانـوـنـهـ بـيـنـ الرـجـالـ الـعـازـرـ . . . لـحـفلـ وـ لـمـ يـعـاـيـنـ الـابـجـابـ وـ الـشـبـولـ

كـذـلـكـ الصـدـاقـ . وـ نـوـديـ عـلـىـ الشـاهـدـ الـثـالـثـ عـ . . . يـ فـصـرـحـ بـعـدـ أدـانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـهـ

نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ أـنـ كـانـ حـاضـرـاـ وـقـتـ فـرـ . . . رـ حـصـورـ الـوـلـيـمـةـ وـ لـمـ يـكـنـ حـاضـرـاـ

الـابـجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ تـسـلـيمـ الصـدـاقـ . وـ نـوـديـ عـلـىـ الشـاهـدـ . . . فـصـرـحـ بـعـدـ أدـانـهـ الـبيـهـيـنـ الشـانـوـنـهـ

وـ نـثـيـهـ مـوـجـيـاتـ التـجـرـيـعـ أـنـ يـعـرـفـ الـطـرـفـانـ وـ أـنـ الـمـدـعـيـهـ مـتـلـ اـحـتـهـ وـ أـنـ الـمـدـعـيـ قـامـ بـخـطـبـتـهـ

عـنـهـمـ وـ كـانـتـ وـالـدـنـهـاـ حـاضـرـةـ . وـ أـنـ كـذـلـكـ حـاضـرـاـ وـقـتـ مـجـلسـ العـقـدـ وـ سـمعـ

الـابـجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ الـشـبـولـ وـ لـمـ يـسـ حـاضـرـاـ وـقـتـ تـلـمـعـاـ الصـدـاقـ وـ أـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ تـمـ اـقـامـةـ الـوـلـيـمـةـ . وـ

عـلـىـ الشـاهـدـ الـأـلـ . . . مـعـ الـوـلـيـمـةـ فـيـ شـهـرـ غـشتـ وـ أـنـ سـمعـ تـبـادـلـ الـابـجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ الـشـبـولـ وـ أـنـ

لـطـرـفـانـ وـ الـدـنـهـاـ حـاضـرـاـ عـاـنـلـنـبـاـ وـ أـنـهـ لـمـ يـحـضـرـ وـاقـعـةـ تـسـلـيمـ الصـدـاقـ . فـيـ حـينـ كـانـ حـاضـرـاـ لـتـرـاءـ الشـانـوـنـهـ

أو سد علمه السواط . و اذوري على الشاهد ٢٠١٩/١٢/٢٠ فصرح بعد أدائه الصفنية و أشهدها موحدات التحريم أنه يعترف المدعى و الذي كان حاضراً لتوسيعه المكانة شهر فبراير ٢٠١٨ و أنه كان حاضراً في ذلك المساء للروجبي . وأنه لم يكن حاضراً وقت الاعمال و الشول و الحفظ . كما يوري على الشاهد ٢٠١٩/١٢/٢٠ فصرح بعد أدائه الصفنية و أشهدها موحدات التحريم أنه يعترف المدعى حاضراً لتوسيعه المكانة و وقت الاعمال و الشول و الحفظ . و أنه كان حاضراً لتوسيعه المكانة في أواخر شهر فبراير ٢٠١٨ و أنه سمع تزداد الاعمال و الشول و فرامة الشانحة دون واقعة تسلم المدعي و أن سد علمه الحوار و المحافظة

و بناء على المذكورة التوضيحية أتمنى بها من طرف دائرة المدعى منها و التي يعترض فيها أنها متزوجة من المدعى و له منه ابنان و أنها تناهت بالاستدعاء للمحمور محللة المتزوجة بثواب الزوجية و أضافت أن العلاقة بين زوجها و السيدة أحلام أنها علاقة غير شرعية متنمية الحكم بعد قبول الطلب و القبول بعدم الاختصاص .

وبناء على مثال المقصاد الرابع أن أدلة و احتجاجة المدل به من طريق المدعى الشرعية و التي يتعرض فيه أن مزروحة زاملة علىه منذ ١٥ فبراير ٢٠٠٨ و لها منه ابنان ٢٠١٧ و ٢٠١٩ . و أنه هاجر إلى الدبى الإماراتية منذ ٢٠١٩ و أنه رجع بعد ١٦ يوماً فقصد زيارته و أوصم زوجته بأنه راجع مرة أخرى إلى دولة الإمارات . و أنه منه تنت الشغرة و هو لا يشق عليها مدبباً أنه لا يعمل ولا يستيقظ إلا شفاعة لغيره و أنه تركهم عرضة للقضاء دون إكل ولا مليس ولا نطيب . و أنها فوجئت بتاريخ ٢٠٢٣ بزوجها يعيش مع امرأة أخرى في إطار ملامة غير شرعية بعد اصطفارها إلى زفع ثبات الزوجية . فعزمت أن زوجها تشرت مادياً و معنوياً متنمية استدعاء المدعى عليه و الحكم عليه بذكارة بالحياة الزوجية . لكونها تشرت مادياً و معنوياً متنمية استدعاء المدعى عليه و الحكم عليه بأداء واجبات الشقة لها و لابنه منها و كذا واجبات النسخ و الدعون المستحبة و قدرها ٣٠٠٠٠ درهم مدة سنة . توسيع الأسباب . الدعون المتزوجة من المخلات التجارية . وقد أرفقت المصال

بصورة مصادق عليها من عقد الزواج . عقود إيجار الأسباب .

وبناء على المذكورة التفصيية بعد البحث المدار به عن طريق المدعى بواسطة ذاته و التي تعرّض من خلالها من حيث التعييب على الشهادتين ٢٠١٩/١٢/٢٠ و ٢٠١٩/١٢/٢١ . و انتبه لاز المدعى .  
 كانت فاعلاً و إن المدعى كان دائم التبرّح و العيش على الآخرين و أنه حاليه أراد ثبوت الزوجية وأن روايتها كان متنها حقيقة عده تبيّن من حكم المحكمة في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٢/٢٠ في المدعى و التي هي مندوب إليها في الشقة المألك . حضر عليها رسول الله عليه وسلم بعثه الزوجان . و من حيث المدعى فإن المدعى ارتأى ارتكابه غير ذاته في الدعوى و لم يوجه إليها أوصى و لو شاء . و من حيث المدعى ارتأى ارتكابه غير ذاته في الدعوى و لم يوجه إليها أوصى و لو شاء . و إنما مجرد انتصار ارتأى المحكمة من خلاله اعلامها بواقعه الزوج لا الاستدعاء كطرف في الدعوى و إنما صدر حكمه حائلاً على الشكبات الأخرى منها زعده غير . متنية التبرّح بعدم قبول الطلب المدعى حائلاً و أنه يختفي إلى الشكبات الأخرى . طلبات المدعى حائلاً من حيث المدعى انتصراً أو المبالغ و عدم اثبات واقعه عدم الانفاق .



وَمِدَّ المَدَائِلَةِ لِصَفَرِ الْفَانِي

**في الموضع ، في المقال الاصلی ، حيث ان موضوع الدعوى يتلخص في الحكم بنبوت الزوجة بين الطرفین المذکورین .**

و حيث عودة الطرفان مثاليهما بآليات تقييم المشاريع المعايير.

و حيث ينبع الشخص ١٥ من مدونة الأسرة على أنه تعتبر وثيقة عند الزواج الوسيلة المشهولة لإثبات الزواج غير أنه إذا حالت أسباب فاحردة دون توثيق العقد في وقته . تتعتمد المحكمة في مساع دعوى الزوجية سابق وسائل الإثبات و كذلك العبرة كما أنها تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تتظر في دعوى الزوجية وجود أطشان أو حصل تنازع بين العلاقة الزوجية وما إذا دامت الشجرة في حياة الزوجين.

و حيث أقر الطرفان المذكوران بحلته البحثية التلاوة الزوجية بينماها منذ 4 سنوات بصدق مسمى قدره (10000) درهم وأنه لا يباب فاتحة انظرا لكون الزوجة أن داكن كانت قادرها حالت دون توثيق عقد الزواج .

و حيث انه و استناداً على عنتصبات المادة 100 من مدونة الأسرة . و التي احالت على المذهب الهاشمي الاجتياز الذي يرافق فيه تحقيق فهم الإسلام في التعدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف . استمعت المحكمة لائنس عشر شاهداً لتأكيد من قيام العلاقة الزوجية بين عدمنها .

و حيث استمعت المحكمة في حلة الحث الاولى للشيوخ " ، والذين أكدوا بعد ذلك سامي و شفيق موجبات التحريج أن الطرفين متزوجين وبقمان بنت الزوجية وبهتانها سبعة أسرة الأزواج ، وأن سند علمائهم اثنين من أصدقاء العائلة و تم دعوتهما لحيث الاستئناف

و حيث أنه و حسب الثابت من تصريحات الأطراف أن السبب في عدم نوثيق عقد الزواج هو وجود أسباب فاحرقة تعم الاشارة إليها أعلاه .



و تطبيقاً لقانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة خاصة المادة 16 و 100 منها .  
و حكمت المحكمة بتأخذ بعين الاعتبار أن دعوى انتات الزوجة أقيمت في حالة الزواجين . فإنها  
عن محكمة التنصير بتاريخ 21 يونيو 2022 في الملف شرعي عدد ١٢٣٧٦/٢٠٢٢ )  
و حيث إن المحكمة و هي تأخذ بعين الاعتبار أن دعوى انتات الزوجة أقيمت في حالة الزواجين . فإنها  
عن محكمة التنصير بتاريخ 21 يونيو 2022 في الملف شرعي عدد ١٢٣٧٦/٢٠٢٢ )  
و حكمت المحكمة و هي تأخذ بعين الاعتبار أن دعوى انتات الزوجة أقيمت في حالة الزواجين . فإنها  
عن محكمة التنصير بتاريخ 21 يونيو 2022 في الملف شرعي عدد ١٢٣٧٦/٢٠٢٢ )  
و حكمت المحكمة و هي تأخذ بعين الاعتبار أن دعوى انتات الزوجة أقيمت في حالة الزواجين . فإنها  
عن محكمة التنصير بتاريخ 21 يونيو 2022 في الملف شرعي عدد ١٢٣٧٦/٢٠٢٢ )

**في المقال المضاد** حيث النسخ المذعنة الشرعية الحكم على المدعى عليه في بأداء واحdas النشطة لها و لابنه لها و كذا واجبات المدرس و الديون المستحقة و قدرها (10000) درهم مدة سنة ، توسيعة الاعياد ، الديون المترتبة عن المحلات الحجازية .  
و حيث إن المترر فانووا أن نشطة الزوجية يتعدى بها من تاريخ إثبات الزوج عن الأداء ، في حين أن نشطة الأبناء تستحق من تاريخ السوق عن أدانها .  
حيث إن هليات الأنظراف يجب أن تكون محددة ، و إن من هذه الوجهة و ما جاءت حلنصات المذعنة النهائية غير محددة للنهاية الرهيبة المطالب بالنشطة فيها . فإن الأمر يستوجب الحكم بعده قولنا .

نحوه الأسلاف

حكمت المحكمة بحلّيّة بحسب المطالبات

هل المقال الأصلي؟

### **في الشكل : بثبول الدسوقي**

**في الموضوع :** الحكم ثبوت الروحية في المتنبئ - س ٦  
نشرت 2018

**في المقال المضاد :** بعدم قبول الطلب و تحويل المدعى الصانر في إطار المعاونة القضائية.

بـذا صدر الحكم و نلى في اليوم و النهر و السنة أعداء و كانت حياة المحكمة تتألف من

لـ**شخصية طبق الأصل**

三

عنوان مختلف باتفاقية

10

2023

